

وللاب والجد السادس مع ولد اولاد ابن وللا مع احدها او اثنين من الاخوة  
والاخوات والجد فضا عدا ولبنت الابن مع البنت ولاخت لاب مع الاخت  
لابوين وللواحد من ولد الام والثالث لاثنتين فصاعدا من ولد الام وللأم عند  
عدم من لها معه السادس ولها الثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجها ووليها  
اوروج وابوين والثلاثان لكل ابنتين فصاعدا من فرضه النصف للزوج والله اعلم  
**فصل** في نحر العصبه بنفسه كل ذكر لم يدخل في نسبه الى اللبس اني ما بقى  
القرايين ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبه  
وداسهم ثم لجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ثمة وان سفل  
ثم عم الاب ثم ابنه ثم لجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين عليهن هو الاب يصير  
عصبه لغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين  
باختهم والاخوات لاب باختهم ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل عصبه  
ولد الزنا والملا عنه مولد ام وتخت العصبات بالملتق ثم عصبه واذا ترك  
اب مولاة وابن مولاة يعطى لاب الاسدس والابن الباقي وقال الكل لابن

او جد ولخاه فزول الجذ وقال بينهما **فصل** لا يحرم سه بحال لاب والابن  
والام والبنت والزوجان ومحب الاقرب عن موام العبد ولا يرث من بدلى  
محصن معه الاولاد الام ولا محب المحرم ومحب المحب كالاخوة والاخوات  
نحبهم الاب ومحبون الام من الثلث للسدس وينقطع نوا اعنان بالابن  
وابنه وبالاب وكذا بالجد وقال ايضا ستم على اصول زيد رضي الله عنه ونحوه اب  
هم وبنوه ونحوه الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا  
بالام والابوات بالاب ومحب القريب العبدى وارثه كانت ومحبوه واذا  
اجتمعتا وهذه ام ام وتلك هذه وام ام اب قسم السدس بينهما الثلثا وهما  
ايضا فاوا اذا اكتم البنات والاخوات لابوين فوضهن سقطت ابان الابن  
والاخوات لاب الا يتعصب ابن ابن او اخ موار او تزول وباخذ احد ابني  
عم هو اخ للم سدس ويقسمان الباقي ولو ترك زوجا وامام واخوة لام  
واخوة لابوين احد الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث والبنات  
معهم لاخوة لابوين **فصل** اذ اردت السهام على العريضة فقد عالت

Copyright © King Saud University